

الجمهورية التونسية

وزارة الصحة العمومية

الإدارة الفرعية للتراث ومراقبة المهن الصحية

الهاتف 71 561 032

**كّراس الشروط المتعلق
بالممارسة الحرة لمهنة قابلة**

(قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 ماي 2001)

الرّائد الرّسمي عدد 42 بتاريخ 25 ماي 2001

كراس شروط بتعلق بالممارسة الحرة لمهنة قابلة

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : تنسحب أحكام هذا الكراس على الأشخاص المتحصلين على شهادة قابلة.

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على ستة (6) أبواب وخمسة وثلاثين (35) فصلا وخمسة عشر (15) صفحة.

الفصل 3 : تبقى الرخص المسلمة قبل صدور هذا الكراس سارية المفعول.

الفصل 4 : يجب على كل من ترغب في الممارسة الحرة لمهنة قابلة أن تسحب نسختين من هذا الكراس من الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترايبا وذلك بعد الإستظهار بشهادتها العلمية.

ترجع نسخة من هذا الكراس إلى الإدارة المعنية معرفة بالإمضاء.

يجب على المعنية بالأمر توقيع إمضائها على سجل معد للغرض.

وفي حالة استغلال مشترك لمؤسسة معدة للممارسة الحرة لمهنة قابلة، يكون سحب كراس الشروط من قبل الوكيل القانوني لشركة الأشخاص المكونة بين الشركاء المنتمين إلى نفس الإختصاص.

الفصل 5 : يجب إعلام الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترايبا في أجل لا يتجاوز 15 يوما عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بكل بداية نشاط مؤسسة معدة لممارسة مهنة قابلة وكذلك الشأن في صورة تغيير مقر العمل أو الإحالة أو الغلق الوقتي أو النهائي.

- بالنسبة لبداية النشاط، يجب أن يكون الإعلام مرفوقاً بالوثائق التالية :
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو من شهادة المعادلة بالنسبة للشهادة المتحصل عليها من الخارج.
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
 - شهادة طبية تثبت أن المعنية بالأمر مؤهلة بدنيا لممارسة المهنة.
 - مضمون من دفتر السوابق العدلية لم تَمْض سنة على تاريخ تسليمه.
- وإذا تعلق الأمر بذات معنوية، يجب أن يتضمن الملف إضافة إلى الوثائق المنصوص عليها أعلاه بالنسبة لكل واحد من الشركاء، النظام الأساسي للشركة.
- عقد تأمين المرضى ضد الأخطار الناجمة عن المحل والتجهيزات وكذلك عقد تأمين لتغطية مسؤولية صاحبة المحل الناتجة عن أخطائها المهنية وأخطاء أعوانها.
 - نسخة من عقد الكراء أو حجة ملكية المحل المعد لممارسة المهنة.

الفصل 6 : يجب على الممارسات لمهنة قابلة مسك دفتر يومي مرقم ومؤشر عليه لدى كتابة المحكمة الابتدائية المختصة ترايبا وذلك حسب الأنموذج المحدد بالملحق المصاحب لهذا الكراس.

الفصل 7 : كل إخلال بمقتضيات هذا الكراس يعرض صاحبه للعقوبات المقررة بالنصوص التشريعية والتربيبية الجاري بها العمل.

الباب الثاني : الشروط العامة للممارسة

وطرق الإستغلال

القسم الأول : الإستغلال الفردي

الفصل 8 : يمكن لكل من تتوفر فيها الشروط التالية ممارسة مهنة قابلة :

- تونسية الجنسية

- متحصّلة على شهادة قابلة مسلمة من مؤسسة وطنية للتكوين مؤهلة لهذا الغرض أو لشهادة مسلمة من مؤسسة أجنبية وقعت معادلتها طبقاً للتراتب الجاري بها العمل.
- مؤهلة بدنياً لممارسة المهنة التي ترغب في تعاطيها.
- متمتعة بحقوقها المدنية
- لها محل مجهز بالمعدات اللازمة لممارسة المهنة ويستجيب للمقاييس المحددة بالباب الثالث من هذا الكراس.
- مبرمة لعقد تأمين المرضى ضد الأخطار الناجمة عن المحل والتجهيزات وكذلك لعقد تأمين لتغطية مسؤوليتها الناتجة عن أخطائها المهنية وأخطاء أعوانها.

الفصل 9 : يقع استغلال المؤسسة المعدة لممارسة مهنة قابلة من قبل من تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة و ذلك بصفة شخصية مقصورة على الشخص ذاته ولا يمكن أن تباشر تحت اسم مستعار.

الفصل 10 : يمنع كل إشهار ذي صبغة تجارية منعا باتا فيما عدى الأحكام المخالفة المنصوص عليها بشروط الممارسة الخاصة بهذه المهنة.

ولا يعتبر من قبيل الإشهار :

- الإشارات التي تضبط كقيمتها بقرار من وزير الصحة العمومية والتي تسمح بالتعرف على مكان المؤسسة.
- الإعلان عن طريق الصحافة مرتين على التوالي على فتح المؤسسة أو نقلها أو إغلاقها.

الفصل 11 : يمكن للقابلة أن تتغيب مدة لا تتجاوز الشهر خلال 365 يوما على أن تعلم مصالح وزارة الصحة العمومية بكل الغيابات وأسبابها.
أما الغيابات التي تتجاوز الشهر فيجب أن تكون مبررة.

الفصل 12 : يجب على المستغلة في الحالات المشار إليها بالفصل السابق والتي يبقى محلها في حالة نشاط أن تعين شخصا لتعويضها تتوفر فيه شروط الممارسة المشار إليها بالفصل الثامن أعلاه ويتم إعلام وزارة الصحة العمومية بذلك.

الفصل 13 : في صورة إحالة المؤسسة يجب أن تتوفر في المحال لها جميع شروط الممارسة المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 14 : لا تؤدي القوابل خدماتهن المهنية إلا بناء على وصفة طبية مع التحفظ فيما يتعلق بالأعمال المرخص لهن القيام بها مباشرة طبقا للشروط الخاصة المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا الكراس.

ويمكن لهن أيضا منح الخدمات التي هي من اختصاصهن بمقر سكنى حرفائهن.

القسم الثاني : الإستغلال المشترك

الفصل 15 : لا يمكن الإستغلال المشترك لمؤسسة معدة للممارسة الحرة لمهنة قابلة إلا في شكل شركة أشخاص تتكون من شخصين فأكثر ينتميان إلى نفس الاختصاص.

الفصل 16 : يجب أن تتوفر في كل شريك بصفة شخصية الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 17 : يحجر على شركة الإستغلال للقوابل أن تملك أكثر من مؤسسة واحدة مهما كان عدد الشركاء فيها.

ولا يجوز للشخص الواحد أن ينتمي لأكثر من شركة شبه طبية واحدة ولا أن يكون مساهما في شركة ومستغلا لمؤسسة شبه طبية بصفة فردية في نفس الوقت.

الفصل 18 : يتم الإستغلال المشترك لمؤسسة معدة لممارسة مهنة قابلة حسب نفس الشروط المقررة للإستغلال الفردي.

الباب الثالث : الشروط الخاصة

الفصل 19 : علاوة على الأعمال المنجزة استنادا إلى وصفة طبية، يرخص للقابلة في القيام مباشرة بالأعمال التالية :

أ- عيادة ما قبل الولادة :

- فحص الرحم لغاية تحديد الحمل
- تلقيح
- تحضير للولادة بدون ألم

ب- عيادة ما بعد الولادة :

- إزالة الغرز والضمائد

ج- وصف وسيلة لتنظيم الولادات :

- مبيدات النطف والحوافظ
- منح فموي مركب للحمل (جرعة عادية وجرعة دنيا)
- منع الحمل باستعمال سوابق للحيض دون غيرها عن طريق الفم أو عن طريق الحقن
- وضع جهاز داخل الرحم وسحبه

د- مسحات لعنق المهبل

هـ- الجس بالنيقاتول

الفصل 20 : لا يمكن للقبلة القيام بعمليات التوليد إلا في الهياكل الصحية الإستشفائية العمومية أو في المؤسسات الصحية الخاصة وذلك باستثناء الحالات الإستعجالية.

الفصل 21 : في إطار متابعة الحمل، يمكن للقبلة وصف التشخيص التقويمي التالي :

- تشخيص بيولوجي للحمل
- البحث عن زمرة الدم والعامل الريصي.
- البحث عن الرصاصات غير المنتظمة
- تعداد الكريات
- البحث عن نسبة السكر في الدم
- تشخيص مصلي : مرض الزهري، داء المقوسات، داء الحميراء وفيروس فقدان المناعة.

- تحليل كيميائي للبول والنبادة البولية.
- أخذ عينات من الإفرازات المهبلية لغاية الفحص الحيوي المجهرى
- تخطيط الصدى أو التصوير بالأشعة للحوض.

الفصل 22: يقع خلاص الأعمال التي تقوم بها القابلة وفقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجارى بها العمل.

الفصل 23: علاوة على الدفتر اليومي المنصوص عليه بالملحق المصاحب لكراس الشروط هذا، يتعين على القابلة أن تمسك، تحت مسؤوليتها، بطاقة فردية لمتابعة الخدمات المسداة لكل واحدة من المريضات.

ويجب المحافظة على هذه البطاقات طبقا للتشريع الجارى به العمل المتعلق بالأرشفيف.

الفصل 24: يجب أن يكون محل القابلة مستقلا أو له مدخل مستقل ومعدا حصرا لممارسة المهنة وتتوفر فيه كل شروط النظافة وحفظ الصحة والسلامة.

ويجب أن تتوفر في هذا المحل التهوية الكافية وأن يكون مسخنا ومزودا بالماء والكهرباء وأن يحتوي على:

- قاعة انتظار
- قاعة فحص
- قاعة علاج وتعقيم الأدوات
- جناح صحي به مرحاض ومغسلة.

ويجب أن تكون الأرضية مغطاة ببلاط قابل للغسل وتكون الحيطان مطلية بمادة تقاوم تكرر الغسل بالماء والمواد المنظفة.

الفصل 25: يجب لغاية الإشارة لمحل القابلة ذات الممارسة الحرة، وضع لوحة على بابها وفي مدخل العمارة التي يوجد بها المحل عند الاقتضاء.

ويجب أن تحتوي هذه اللوحة فقط على اسم القابلة ولقبها والشهائد المتحصل عليها ورقم الهاتف وأوقات العمل.

ويجب أن لا يتجاوز طول هذه اللوحة ثلاثين (30) سنتمرا وعرضها خمسا وعشرين (25) سنتمرا.

الفصل 26: يجب أن يحتوي محل القابلة على التجهيزات الضرورية التالية :

- منضدة لفحص النساء
- سرير
- جهاز تعقيم
- علبتان لفحص النساء
- علبتان للتوليد
- علبتان لبعض العجان
- علبة ضمائد
- علب معدنية للتعقيم
- ميزان أشخاص
- ميزان للرضع
- آلة لقيس ضغط الدم
- سماعة طبية لفحص النساء
- مرقاة
- فانوس فحص
- خزانة بلورية
- عربة لحمل الأدوات
- جهاز لتعليق الزرق
- حاوية ذات دواسة
- هاتف

- مقاييس حرارة
- قفازات وختاعات أصابع صالحة للاستعمال مرة واحدة
- محقنات وإبر صالحة للاستعمال مرة واحدة
- خيط للسر أو ملقاط
- علبة للمنظار الطبي
- ائيتان على شكل فاصوليا
- حوض
- كوب
- 4 طارحات
- 3 اسطوانات متوسطة الحجم
- صفائح للمسحة
- ملاعق صيدلي من اللوح
- ربطة ضاغطة
- معدات للتروية
- إبر من المعدن والبلاستيك
- شريط لقيس الطول
- 5 مناظير طبية
- 5 آلات لقيس الرحم
- 5 ملاقط عنق الرحم
- 5 ملاقط طويلة
- مقصان

الفصل 27: يجب على القابلة أن ترتدي منديلا وريدا وأن تحمل بطاقة عليها صورتها وتتضمن اسمها ولقبها ويجب عليها المحافظة الدائمة على نظافة المحل.

الفصل 28: يمكن للقابلة مسك ووصف الأدوية اللازمة لممارسة مهنتها والمبينة بالقائمة الواردة بالملحق 2 لهذا الكراس.

ويسلم الصيدالة الأدوية المذكورة :
للقابلة حسب وثيقة طلبات للأدوية المعدة للاستعمال المهني.
- لمريضاتهن حسب وصفة محررة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الباب الرابع: الواجبات

الفصل 29: يجب على الممارسات بصفة حرة لمهنة قابلة احترام أخلاقيات المهنة والقيام بأعمالهن حسب القواعد الفنية .

الفصل 30: يمنع على القوابل القيام بأعمال أو التفوه بعبارات من شأنها أن تلحق الضرر بالأشخاص اللائي يباشرنهن مهنيًا.
وهن مطالبات بالحفاظ على السر المهني حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الجنائي.

الفصل 31: يحجر على القوابل أن يمنحن بأي صورة كانت للغير عائدات أو امتيازات مقابل أعمال يؤدونها. كما يحجر عليهن أن يقبلن بمقتضى اتفاق، كلياً أو نسبة من أجور الأتعاب أو المزايا المتأتية من النشاطات المهنية لسلك الأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان وشبه الطبيين أو من مداخل المؤسسات الصحية الخاصة.

الفصل 32: يمنع منعاً باتاً القيام بالفحوص والإسعافات الطبية وكذلك كل الأعمال الطبية أو الصيدلانية أو شبه الطبية غير الداخلة منها في الإختصاص داخل محلات مؤسسة الممارسة الحرة لمهنة قابلة أو داخل محلات ملاصقة تفتح عليها مباشرة فيما عدى حالات الإسعافات المستعجلة التي تقدم لجريح أو لمساعدة شخص بحالة خطر.

الفصل 33: تخضع المؤسسات المعدة لممارسة مهنة قابلة للمراقبة الفنية المستمرة من قبل المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية التي يمكن لها القيام بزيارات تفقدية على عين المكان.

ويمكن للمصالح المشار إليها أعلاه إجراء كل بحث تراه ضروريا والمطالبة بالإدلاء بكل الوثائق والمستندات اللازمة مع إمكانية أخذ نسخ منها.

ويجب على المستغلات السماح لمتفقد الصحة العمومية بالدخول للمحلات بحرية وتسهيل قيامهم بمهامهم. وتحرر تقارير تفقد في المراقبات المجرأة تنهى لوزير الصحة العمومية. يتولى متفقدو الصحة العمومية تحرير محاضر في شأن المخالفات التي يعاينونها ويمكن أن تترتب عن هذه المخالفات إحدى العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الباب الخامس : في الممارسة غير الشرعية

الفصل 34 : يعتبر ممارسا لمهنة قابلة بصورة غير شرعية كل شخص :

- يساهم عادة في مباشرة أعمال القابلة دون أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.
- يستعمل صفة أو يلجأ إلى ممارسات من شأنها أن توقع الغير في الخطأ بشأن صفاته ومؤهلاته.
- يقوم بأعمال لا تدخل في اختصاصه.
- يباشر في نفس الوقت اختصاصا آخر مع اختصاصه حتى وإن كان متحصلا على شهادة في ذلك.
- يستمر في ممارسة المهنة بعد غلق المحل من طرف السلط المعنية

الباب السادس : أحكام مختلفة

الفصل 35 : ينجر عن وفاة من تستغل مؤسسة قابلة لإغلاق المحل.

غير أنه يمكن لورثة الهالكة الإبقاء على نشاط المؤسسة لمدة لا تفوق أربعة سنوات وذلك إذا كان أحد الورثة يواصل دراسته قصد الإحراز على شهادة قابلة. وفي هذه الصورة يجب أن يسير المؤسسة شخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

الملحق

أنموذج الدفتر اليومي

ملاحظات خاصة	تاريخ الشهادة الطبية	اسم وصفة مقدم الوصفة	الأدوية أو المواد الموصوفة	طبيعة العمل	عنوان المريض	السن	اسم ولقب المريض	مدة العلاج	الساعة	التاريخ	الرقم

الملحق 2

قائمة الأدوية التي يمكن للقابلة وصفها

الأدوية غير المحتوية على مواد سميّة

(1) المنعشات القلبية الوعائية :

- هبتامينول : أشكال التناول بواسطة الأكل
- كافور دوأب

(2) مضادات النزيف :

- ايتامسيلات : أقراص
- ايتامسيلات : أنابيب حقن
- فيتامين K1 : أنابيب حقن

(3) مضادات التشنج :

- فلوروقلوسينول ومشتقاته : كل الأشكال
- تيامونيوم : أقراص
- تيامونيوم : حمولات
- ديبروبلين : حمولات

(4) مضادات الحامض المعدي :

- هيدروكسيد الألمنيوم والمنغنيس : محلول للشرب
- ديماتيكون : أقراص أو عليبات أو شراب

(5) مطهرات :

- كحول ذو 70 درجة في حدود 250 مل في الوصفة الواحدة
- أكسيد الزنك : مرهم
- هيبوكلوريت السوديوم : محلول متعادل مخفف
- ايوزين مائي : محلول

- ايوزين كحولي : محلول
- مطهر : محلول رغوي - استعمال خارجي
- بوليفيدون محتوي على اليود : محلول جلدي
- بوليفيدون محتوي على اليود : محلول أمراض النساء

(6) مليينات :

- مليينات تستعمل بالمستقيم

(7) أملاح الحديد :

- أملاح الحديد : أشكال التناول بواسطة الأكل

(8) دوائب للحقن :

- دابئة اسوية التوتر متكونة من كلورور السوديوم بنسبة 9 بالمائة
- دابئة اسوية التوتر متكونة من الغليكوز بنسبة 5 بالمائة
- دابئة مفرطة التوتر متكونة
- غلوكانات الكلسيوم بنسبة 10 بالمائة - أنابيب ذات 10 مل.

الأدوية المحتوية على المواد السمية

ذات الجرعات المعفأة وغير المعفأة

(1) مبنجيات محلية :

- ليدوكائين دون الادرينالين : حقن محلي كثافة تقل عن أو تساوي واحد بالمائة.

- ليدوكائين : SPRAY مرداد

(2) مضادات القياء :

- ميتوكلوبراميد : قطرات للشرب
- ميتوكلوبراميد : أقراص
- ميتوكلوبراميد : شراب

- ميتوكلوبراميد : أنابيب للحقن
- ميتوبيمازين : حمولات
- ميتوبيمازين : شراب
- ميتوبيمازين : أنابيب للحقن
- ميتوبيمازين : قطرات للشرب

(3) مضادات التخمج المحلية :

- ريفاميسين : قطور
- نيوميسين : قطور
- اسيتارسول : بيضات
- ميترونيدازول : بيضات
- ميترونيدازول : أقراص
- نيستاتين : بيضات
- نيستاتين : أقراص
- مشتقات ايميدازول : بيضات

(4) مطهرات :

- يود صيدلي : محلول كحولي ذو جرعات معفاة

(5) مضادات التشنج :

- اتروبين سلفات : أنابيب للحقن ذات 0,25 مغ
- ن- بوتيل هيوسين : أنابيب للحقن
- ن- بوتيل هيوسين : أقراص
- ن- بوتيل هيوسين : حمولات

(6) مرقئات رحيمة :

- ماتيلار قوميترين : قطرات للشرب
- ماتيلار قوميترين : أنابيب للحقن

ملاحظة : لا يمكن استعمال هذا المستحضر من قبل القوابل إلا في حالة النزيف بعد الوضع وبعد إخلاء كامل جوف الرحم (الوليد والمائع الدموي).

(7) الايوسيتوسينات :

- اوكسيتوسين 2UI : أنابيب للحقن

- اوكسيتوسين 5UI : أنابيب للحقن

ملاحظة : يجب الامتثال بالوصفة للبيانات الواردة بالبطاقة الفنية المعدة في إطار البرنامج الوطني لحوالي الولادة.

(8) مضادات فرط ضغط الدم :

- كلونيدين : أنابيب للحقن

ملاحظة : يجب الامتثال بالوصفة للبيانات الواردة بالبطاقة الفنية المعدة في إطار البرنامج الوطني لحوالي الولادة.

(9) مضادات الهستامين والمركبات :

- بروماتيزين : أنابيب للحقن.

(10) غلوبلين مناعي بشري خصوصي مضاد - د :

(11) تلاقيح :

- وفقا للبرنامج الوطنية للتلقيح

(12) فيتامينات :

(4) فيتامين د 2 : قطرات للشرب

(5) فيتامين د 2 : أنابيب للحقن